جامعــة الأزهــر
كليــة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلميــة

حكم الرضاعة المُحَفّزَة بالأدوية للوفاء بشرط احتضان اليتيم
جمعية الوداد لرعاية الأيتام أنموذجاً

إعداد

د/ هدى أبوبكر سالم با جبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز
جدة – المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع عشر)
(الإصدار الأول ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

حكم الرضاعة المُحَفّزَة بالأدوية للوفاء بشرط احتضان اليتيم جمعية الوداد لرعاية الأيتام أنموذجاً

هدى أبوبكر سالم باجبير
قسم الفقه– كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة الملك عبد العزيز جدة – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Hbajabair@kau.edu.sa

الملخص:
من النوازل الفقهية المعاصرة الرضاعة المحفزة بالأدوية ، بأن تتناول المرأة أدوية هرمونية وأعشاباً طبيعية مع استخدام وسائل مساعدة كالتدليك والشفط من الثدي ؛ فيدرّ الحليب من غير حمل ولا ولادة ، فترضع به طفلاً في عمر الحولين خمس رضعات مشبعات، فهل تكون المرضعة أماً له من الرضاع ؟ وهل تثبت المحرمية وتحريم النكاح ونشر المحرمية لأقارب المرضعة وزوجها ؟ وهل يمكنها بهذا الرضاع ليتيم أن تحقق شرط الاحتضان وتكون أمه من الرضاع ؟ ،يجيب عن هذه الأسئلة هذا البحث بإذن الله .

وقد تم التوصل إلى نتائج من خلال البحث، أهمها :

المقصود بالرضاع المحفز بالأدوية : وصول حليب درَّ عن دواء ، من ثدي امرأة لم تلد، إلى معدة رضيع دون الحولين بقصد التغذية ؛ لتحصيل الأمومة.

إذا رضع طفل في زمن الحولين خمس رضعات مشبعات من حليب امرأة –بكراً كانت أو ثيباً– درَّ بالتحفيز بالأدوية ؛ فإنها تكون أماً له من الرضاع ويثبت تحريم النكاح والمحرمية كالرضاع المسبوق بحمل وولادة ، ولا يكون هذا الرضاع محرماً في جانب زوج المرضعة .

من صور الرضاع المحرِّم در اللبن للوفاء بشرط احتضان اليتيم أن يكون بالتحفيز بالأدوية ؛ مما يجعل هذا الرضاع مصلحة شرعية معتبرة ومقصداً حاجياً للرضيع اليتيم. ومن صور الرضاع أن يكون در اللبن بالتحفيز بالأدوية؛ مما يجعل هذا الرضاع مصلحة شرعية معتبرة ومقصداً حاجياً للرضيع اليتيم .

الكلمات المفتاحية : الرضاع ، أدوية، يتيم، تحريم ، شروط ، تجربة، جمعية الوداد.

Islamic rulings on medically induced breastfeeding of orphans to fulfill Islamic rulings of residing in the same house.

Al-widad charity for orphan care as an example

Hoda Abu Bakr Salem Ba Jubair
Department of Jurisprudence- Faculty of Arts and Humanities-
King Abdulaziz University Jeddah-Saudi Arabia.
Email: Hbajabair@kau.edu.sa

Abstract:

One of the new jurisprudence issues that emerged in recent years is medically induced lactation through ingestion of pharmacological or natural substances alongside supplementary methods such as breast massage and breast pump. These methods can be used by females who were not pregnant nor gave birth to breastfeed a baby under 2 years 5 complete feedings, which raises multiple questions: Is the kid now the breastfeeding woman's son/daughter by suckling? Is he the breastfeeding woman's and her relative's mahram? Do these breastfeedings fulfill the Islamic ruling for residing in the same house? This research will study these question.

This research found the following:

1/ The definition of pharmacologically induced lactation is breast milk induced by medication from a woman who didn't give birth that enters the stomach of a child under 2 years old to fulfill motherhood by suckling Islamic rules.

2/ If the child is breastfed five complete feedings under 2 years old from a female, whether virgin or married, through medically induced lactation, the woman is the child's mother by suckling, and the same mahram Islamic rulings from the female side are applied similar to breastfeeding preceded by marriage. However, this medically induced breastfeeding does not include the woman's husband side as mahram.

breastfeeding induced by lactogenic drugs, embracing an orphan, prohibition of breastfeeding, conditions of forbidden breastfeeding, the experience of the Wydad Association

Keywords: Breastfeeding, Medicines, Orphan, Forbidden, Conditions .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله....أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتشريعات ومقاصد لحفظ النفس البشرية. ومما لا شك فيه أن موضوع الرضاعة من الموضوعات المهمة، وخاصة عند الحاجة إليها، وقد أولت الشريعة العناية بها وببيان أحكامها وشروطها وتوضحيها؛ فعن النبي عليه السلام قال: (فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)[1]، ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ :لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)[2]

ولقد أجمع أهل العلم على إباحة الرضاعة من غير الأم، وأنه يحرم منه ما يحرم من النسب، حيث قد تدعو الحاجة إلى ذلك في بعض الحالات كوفاة الأم ، أو عدم قدرتها على الرضاع لمرض أو عجز أو عقم ، ويترتب على

(١) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح(٢٦٤٧)، ٣/ ١٧٠. ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ،باب إنما الرضاعة من المجاعة ، ح(١٤٥٥) ،٢/ ١٠٧٨.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ،ح(٢٦٤٥)، ٣ / ١٧٠،وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع، ح(١٤٤٧)، ٢ /١٠٧١.

هذا الرضاع من أحكام من ثبوت المحرمية من عدمه وفق ضوابط الشريعة الغراء.

ولقد ظهرت في وقتنا الحاضر نوازل تتعلق بالرضاع، من حيث تعدد صور استدرار اللبن بالأدوية الهرمونية من المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، سواء كانت مكوناتها طبيعية أو كيميائية طبية ، وكيفية التفاعلات الحيوية التي تحدث داخل الجسم لإدرار الحليب ، وهل لذلك أثر في ثبوت المحرمية. و قد توالت المستجدات في هذا الموضوع، حيث وقفت على التجربة الواقعية في اشتراط الرضاعة المحفزة بالأدوية ليمكن للأسر الراغبة في احتضان اليتيم ، فأثار انتباهي لدراسة هذا الموضوع فقهياً واخترت له عنوانَ: (حكم الرضاعة المُحَفّزَة بالأدوية للوفاء بشرط احتضان اليتيم) وسأعرض فيه تجربة جمعية الوداد لرعاية الأيتام، تلك التجربة التي تفتح آفاقاً رحبة للأسر التي حُرمت من الإنجاب لتحتضن يتيماً، أو التي تبتغي الأجر بكفالة اليتيم؛ فينشأ ابناً في هذه الأسرة، وهذا بلا شك يمثل حاجة مجتمعية لليتيم وللأسرة المحتضنة.

أهمية البحث:

١- يعتبر هذا الموضوع من النوازل الحديثة في الرضاعة ، فينبغي العناية به ودراسته، لما يترتب عليه من أحكام شرعية، سواء للمرضعة أو للرضيع.

٢-الوقوف علمياً على التغيرات الحاصلة في جسم المرأة، من جراء التفاعل الحيوي بين الجسم والعقار المستخدم لإدرار اللبن، وإظهار خواص اللبن المتخلص من هذه الرضاعة وتأثيره في نشر المحرمية.

٣-تتجلي أهمية الموضوع كذلك في معرفة الآثار المترتبة على الرضاعة المحفزة بالأدوية.

٤-كما تكمن أهمية الموضوع في حفظ اختلاط الأنساب من خلال معرفة أحكام الرضاع المستحث بالأدوية.

أهداف البحث:

١-جمع المسائل المعاصرة في الرضاعة المحفزة بالأدوية ودراساتها دراسة فقهية.

٢-إبراز الآثار المرتبة على الرضاعة المحفزة بالأدوية في نشر المحرمية في الشريعة الإسلامية .

٣-إظهار الفروق بين الرضاعة الطبيعية والصناعية والمحفزة بالأدوية.

٤-توضيح الوسائل الفقهية في إثبات الرضاعة المحفزة بالأدوية.

٥-إثراء الموضوع بنموذج واقعي يتمثل في تجربة الاحتضان لليتيم بجمعية الوداد الخيرية .

خطة البحث:

تنتظم خطة البحث في: مقدمة وتمهيد و ثلاثة مباحث وخاتمة .

أما **المقدمة** ، فتشتمل على ما يلي : مشكلة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، وخطة البحث.

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرضاع المحرم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التحريم بالرضاع والحكمة منه.

المطلب الثاني : شروط الرضاع المحرِّم .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على الرضاع المحرِّم.

المطلب الرابع : الشهادة على الرضاع المحرِّم

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب .

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المترتبة على الرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

المبحث الثالث : تجربة جمعية الوداد لرعاية الأيتام .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض تفصيلي لتجربة جمعية الوداد لتحقق شرط الاحتضان اليتيم .

المطلب الثاني :المقاصد والنتائج المتحققة من تطبيق تجربة الاحتضان بالرضاعة المستحثة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حفظ حقوق اليتيم في الإسلام وعلاقتها بمقاصد الشريعة والآثار المترتبة على ذلك

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية المتحققة من تجربة الاحتضان للأيتام بالرضاعة المحفزة .

الخاتمة : وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات .

وفي الختام ، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً ، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الرضاعة وأنواعها .

تعريف الرضاعة :

لغة : الراء والضاد والعين أصل واحد يدل على: شرب اللبن من الضرع أو الثدي.[١] رَضِعَ رِضَاعاً ورَضَاعة : إذا مصَّ الثدي وشرب. وأرضعته أمّه، أي: سقته، وامرأة مرضع: ذات رضيع، ومُرْضِعَةٌ : إذا وصفت بإرضاع الولد . ويُجمع الرضيع على رُضُع. الرضاعة –بالفتح والكسر– الاسم من الإرضاع [٢]

شرعاً: عرَّف فقهاء المذاهب الأربعة الرضاع بتعريفات، منها :

- عند الحنفية : مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

ولا فرق في الحكم بين المص، والوجور، والسعوط [٣] فيثبت الرضاع، وإن لم يوجد المص. والمراد بالمص الوصول إلى الجوف فذكره في التعريف ؛ لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأريد المسبب. [٤]

- عند المالكية : وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع . وسواء كان الوصول بالسعوط أو الوجور أو الحقنة . [٥]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة : ٤٠٠/٢، مادة ر ض ع

(٢) انظر : الصحاح : ١٢٢٠/٢. تهذيب اللغة : ٢٩٩/١. العين : ٢٧/١. النهاية في غريب الحديث: ٢٩٩/٢.مادة ر ض ع

(٣) الوجور –بفتح الواو –الدواء يصب في الحلق، والسعوط: دواء يصب في الأنف . انظر: المصباح المنير: ٢٧٧/١، ٦٤٨/٢، مادة : س ع ط ، و ج ر

(٤) انظر : البحر الرائق: ٣/ ٢٣٨. حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٠٩.

(٥) انظر: حدود ابن عرفة و شرحه للرصاع: ٢٢٣/١. مواهب الجليل: ١٧٨/٤. والحقنة : دواء يصب في الدبر. انظر: المصباح المنير: ١/ ١٥٣، مادة ح ق ن .

- عند الشافعية : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه ، ولو خلط بغيره أو بإيجار أو إسعاط، ولا يثبت بحقنة أو تقطير في نحو أذن.(١)
- عند الحنابلة: مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور. (٢)

وبالنظر في هذه التعريفات نجدها تتفق في أن الرضاع هو: وصول لبن المرأة أو ما حصل منه –كتجبن مثلاً– إلى جوف الطفل بأي طريقة كانت، من مص الثدي أو غيره كأن يُشفط الحليب من الثدي ويوضع في زجاجة ويشربه الطفل . وزاد الحنابلة اشتراط كون اللبن نشأ عن حمل ليكون مؤثراً في ثبوت التحريم. وزاد بعضهم في التعريف ذكر زمن الرضاع المحرم ، وعدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .

ومما سبق يمكن تعريف الرضاع المحفز بالأدوية بأنه : وصول حليب درَّ عن دواء ، من ثدي امرأة لم تلد ، إلى معدة رضيع دون الحولين بقصد التغذية ؛ لتحصيل الأمومة .

وينقسم الرضاع إلى ثلاثة أنواع، هي :

١– الرضاعة الطبيعية :وهي التي تكون عقب الحمل والولادة ، فبتأثير هرمونات المبيض والمشيمة أثناء الحمل يزيد حجم الغدة الثديية وتتهيأ القنوات اللبنية ، وعند الولادة يتسبب طرد المشيمة في هبوط قوي لهرمون المبيض والبروجسترون في دم الأم ؛ فينتج عنه إفراز هرمون الحليب المسمى بالبرولاكتين من الغدة النخامية في الدماغ ، وعندما يصل الهرمون إلى غدة

(١) انظر نهاية المحتاج : ١٧٢/٧.منهاج الطالبين: ٢٥٩/١. أسنى المطالب : ٤١٥/٣.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات : ٢١٣/٣.كشاف القناع: ٤٤٢/٥.مطالب أولي النهى :٥٩٦/٥.

الحليب المهيأة عند الحمل تقوم بإفراز الحليب ، ولأجل الاستمرار في إفراز الحليب فهناك ارتكاس عصبي هرموني له دوره في مساعدة الطفل في الحصول على كامل الحليب في الثدي .

وهذه الرضاعة الطبيعية مفيدة للأم وللطفل ويمثل حليب الأم الغذاء الأمثل للطفل ويحوي كل ما يحتاجه الطفل من مغذيات ويلبي كل احتياجاته المتغيرة، وبخاصة اللبأ الذي يفرز في الأيام الأولى بعد الولادة ويحوي مضادات مهمة للطفل تكسبه مناعة . ويوصي الأطباء بالرضاعة الطبيعية خلال الستة أشهر الأولى من عمر الطفل بدون مكملات ،ثم مواصلتها مع إضافة الأطعمة المكملة إلى عمر السنتين ، والأطفال الذين يتغذون على حليب الأم أقل عرضة للأمراض الجسدية فضلا عن الاستقرار النفسي . (١)

٢- الرضاعة الصناعية: وهي التي يستعاض فيها بالحليب الحيواني عن حليب الأم بشكل تام ، ويتم معالجة الحليب الحيواني ليصبح ملائماً للطفل، ويعتبر حليب البقر الطازج هو الأكثر انتشاراً باعتباره بديلاً عن حليب الأم ، والحليب المجفف وهو المفضل طبياً ، ويقدم للطفل بواسطة زجاجة ذات مصاصة مطاطية مثقوبة. وإرضاع الطفل لبناً غير آدمي له أضرار كبيرة، والطفل يكون أكثر عرضة للإصابة بالعدوى والأمراض (٢)

٣- الرضاعة المحفزة : وهي محل الدراسة في هذا البحث، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً .

---

(١) انظر: موسوعة العناية بالطفل "طفلي" :ص ١٨٠-١٨١. تطور الجنين وصحة الحامل: ص٣٨٤. كتيب الرضاعة الطبيعية من إصدار وزارة الصحة بالمملكة : ص ١-٣.

(٢) انظر: موسوعة العناية بالطفل ،د/ عبدالله الصوفي ،ص ١٠٣. أطفالنا نموهم وتغذيتهم : ص ٨٣

الفرع الثاني: التحفيز بالأدوية .

تعريف التحفيز :

لغة: الحاء والفاء والزاي تدل على الحث وما قرب منه. والحفز: الحث والإعجال.(١)

الحفز: حثك الشيء من خلفه حثيثا، سوقا أو غير سوق. حفزه يحفزه حفزا: أي دفعه من خلفه. ويحتفز في جلوسه :يريد القيام، كأن حاثاً حثه ودافعاً دفعه. واحتفز في مشيه: احتث واجتهد، وكل دفع حَفْز.(٢)

حفَزه على الأمر: حثّه عليه وحرَّكه ودفعه إليه. وحفَّزَ: تحمَّس وتهيّأ له ، وحافِزٌ: باعث ودافع ، ومُحفِّز اسم فاعل من حفَّزَ :شخص يقوم بتعجيل عمليّة أو حدث.(٣)

والمقصود بالتحفيز بالأدوية : هي عملية استدرار الحليب في ثدي المرأة التي لم تلد ولم ترضع ؛ بهدف إرضاع طفلٍ ، دون أن يتهيّأ جسدها طبيعيّاً لإنتاج الحليب.(٤)

ويمكن تعريفه بأنه: تناول المرأة التي لم تلد العقاقير والأعشاب المدرة للحليب بقصد إرضاع طفل ؛ لتحصيل الأمومة .

وتشمل كل ما تتناوله المرأة من أدوية هرمونية وأعشاب طبيعية ووسائل مساعدة كالتدليك وشفط الحليب من الثدي ؛ لتستحث وتعجِّل خروج الحليب من

---

(١) انظر: مقاييس اللغة : ٨٥/٢. النهاية في غريب الحديث:٤٠٧/١. مادة ح ف ز

(٢) انظر: العين ١٦٤/٣. تهذيب اللغة:٢١٥/٣. الصحاح:٨٧٤/٣. المحكم والمحيط الأعظم:٢٣٠/٣.لسان العرب:٢٣٧/٥. مادة ح ف ز

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة :٥٢٢/١.

(٤) انظر : مسألة أخلاقية في الاسترضاع ، مقال الكتروني كتبه عبدالرحمن المحتسب،موقع : https://mindstory.org

ثديها . حيث تعمل هذه الأدوية على منع إفراز "الدوبامين" المثبط لإنتاج هرمون الحليب المسمى بـ"البرولاكتين" ؛ مما يجعل هرمون الحليب نشطاً فاعلاً فيتسبب بإدرار الحليب من الثدي.

ومن أمثلة الأدوية المحفزة :

١- ميتوكلوبراميد (Metoclopramide): هو دواء يستخدم لعلاج الغثيان، ومن الأدوية المضادة للدوبامين، وثبتت فعاليته في إدرار الحليب خلال ٢-٥ أيام فقط من تناوله لدى النساء المرضعات بشرط تناوله بانتظام.

ولـه أعـراض جانبيـة عصـبية، مثـل: الرعشـة ، والأرق ، والاكتئـاب، وقـد تصل نسب قليلة منه مع الحليب إلى الطفل الرضيع ، ولم يثبت ظهور أعراض مرضية على الأطفال.

٢- دومبيريـدون (Domperidone): هـو دواء يسـتخدم لعـلاج عسـر الهضـم والقيء وارتجاع المريء ، كما أنه أحد مضادات الدوبامين المثبط لهرمون الحليب (البرولاكتين) ويحفز إدرار الحليب عند تناوله بالجرعة التي أوصى بها الطبيب ، ويعد الأكثر استعمالاً؛ لقلة الإصابة بالأعراض الجانبية المتمثلة في الصداع واضطرابات المزاج . ومن مسمياته التجارية حبوب الموتيليوم للمعدة (Motilium).

٣- الأدويـة المضـادة للـذهان: مثـل السـوليبريد (Sulpiride) والكلوربرومـازين (Chlorpromazine)، وهـي إحدى مضـادات الدوبامين ولا تستخدم بكثره مثل الأدوية الأخرى ؛ لكثرة أعراضها الجانبية.

وهذه الأدوية المحفزة تستخدم قبل البدء في الرضاع تحت إشراف طبي، إضافة للأدوية المكونة من حبوب طبيعية تساعد على درّ الحليب، مثل حبوب الفيتولات (Fitolat) ، مع استخدام وسائل مساعدة كالتدليك وآلة الشفط اليدوية

أو الكهربائيـة، وكلمـا زاد وتكـرر شـفط الحليـب مـن الثـدي كلمـا ازداد إدرار الحليب . [١]

الفرع الثالث: تعريف الشرط .

لغة : الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة.[٢]

والشـرط–بسـكون الـراء– إلـزام الشـيء والتزامـه فـي البيـع ونحـوه مـن المعاملات ، والجمع شروط وشرائط . والشرَط–بفتح الراء– العلامة ، وأشراط الساعة: علاماتها ، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم . يقال: شرَط عليه واشترَط وشارطه على كذا وتشارطا عليه ، و أشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعلمها وأعدَّها له ،وسُمي شرطاً لأنه علامة على المشروط . [٣]

ومما سبق نجد الشرط في اللغة يدور معناه حول ما يتصور في الذهن من تعلق الشرط بالمشروط .

اصطلاحاً: هو تعليق شيء بشيء فإذا وُجد الأول وجد الثاني .[٤]

وعرفه الأصوليون بتعريفات ، منها : "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"

---

(١) انظر: موقع استشاري . كوم : https://esteshary.com . موقع ويب طب : https://www.webteb.com.

موقع https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4165197.

موقع https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/12192964. وانظر :بحث " أثر مدرات الحليب في التحريم" ، عمر المحيميد ، ص٢٩٣.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٦٠/٣، مادة ش ر ط.

(٣) انظر: الصحاح: ١١٢٦/٣. لسان العرب: ٣٢٩/٧. المحكم والمحيط الأعظم: ١٣/٨. المصباح المنير: ص٣٠٩.مادة ش ر ط

(٤) انظر: التعريفات :١٢٥/١.

شرح التعريف:

ما يلزم من عدمه العدم: قيد يحترز به عن المانع ؛ فلا يلزم من عدمه شيء.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم : قيد يحترز به عن السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

لذاته: قيد يحترز به عن مقارنة الشرط لـ :

- السبب، فيلزم من وجوده الوجود لوجود السبب ، لا لذات الشرط ، ومثاله :اقتران حولان الحول باكتمال النصاب ؛ فتجب الزكاة لوجود السبب– اكتمال النصاب– لا لوجود الشرط بحولان الحول.
- المانع، فيلزم من وجوده العدم؛ لوجود المانع ، لا لذات السبب ، ومثاله : اقتران حولان الحول بوجود الدين المستغرق للنصاب؛ فلا تجب الزكاة؛ لوجود المانع لا لذات الشرط. (١)

وعرفه الفقهاء بتعريفات، منها ما هو مقارب لتعريفات الأصوليين ، ومنها ما يختلف عنها، كقولهم : الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه ، كالطهارة شرط للصلاة وليست من حقيقة الصلاة . (٢)

وقد يكون الشرط شرعياً –مستفاداً من جهة الشرع كاشتراط الطهارة للصلاة، وقد يكون غير شرعي : فإما أن يكون مستفاداً من العقل، فهو شرط عقلي، كاشتراط الحياة للعلم . وإما أن يكون مستفاداً من غير ذلك، كالعرف أو العادة كاشتراط الغذاء لبقاء الحياة .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، بتحقيق ناصر الغامدي: ١٩٤/١. الحدود في الأصول، للباجي: ص٦٠. إرشاد الفحول: ٣٧٦/١.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء: ٢٣/١. المطلع على أبواب المقنع : ٧٣/١.

وسواءً كان الشرط شرعياً أو غير شرعي فإنه يلزم من عدمه العدم فإن فُقدت الطهارة لم تصح الصلاة، وإن فُقدت الحياة فلا علم ، وإن فُقد الغذاء فلا حياة ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدم لذاته . (١)

والمراد بالشرط هنا هو الشرط الجعلي غير الشرعي ، لأنه بحصول شرط الرضاع –ومنه الرضاع المحفز بالأدوية –يتحقق الاحتضان لليتيم كفرد في الأسرة المحتضنة ،وبعدمه ينعدم إمكان الحصول على الاحتضان ، ولا يلزم بحصول الرضاع بمفرده الاحتضان.

الفرع الرابع: التعريف بالاحتضان.

لغة: الحاء والضاد والنون أصل واحد يدل على حفظ الشيء وصيانته.(٢)

الْحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح، والجمع أحضان . والاحتضان :هو احتمال الشيء وجعله في الحضن ، والحاضن والحاضنة :هما اللذان يربيان الطفل.

وحَضَنَ الصبيَّ يَحْضُنُه حَضْناً وحَضانةً جعله في حِضْنه.(٣)

والْحَضَانَة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه. ودور الحضانة هي: المدارس التي ينشأ فيها صغار الأطفال.(٤)

اصطلاحاً : الاحتضان يرادف الحضانة التي تناولها الفقهاء في مدونات الفقه، وتدور حول :حفظ الولد الذي لا يميز ولا يستقل بنفسه ، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه . (٥)

---

(١) انظر: شرح نفائس الأصول، للقرافي: ٢٠٤١/٥. إرشاد الفحول :٣٧٦/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة : ٧٣/٢. مادة ح ض ن.

(٣) انظر: الصحاح: ٢١٠١/٥. العين: ١٠٥/٣. المحكم والمحيط الأعظم: ١٢٩/٣. لسان العرب: ١٢٢/١٣. مادة ح ض ن .

(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١٨٢/١. مادة ح ض ن.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين : ٥٥٥/٣. مواهب الجليل : ٤/ ٢١٤. روضة الطالبين:٩٨/٩. شرح منتهى الإرادات : ٢٤٨/٣.

وثمة فرق بين كفالة اليتيم واحتضانه : فالكفالة هي أن يتولى أحدهم يتيماً، فيتحمل الأعباء المالية التي يحتاجها ، ويضعه تحت إشرافه حتى عمر خمس عشرة سنة تقريباً – قبل البلوغ– ولا يشترط فيه السكن المشترك معه. بينما الاحتضان يختلف عن الكفالة؛ لأنه يسمح للأسرة بكفالة الرضيع والسكن المشترك معه حتى يبلغ، ثم يلزم انعزاله عن الأسرة التي احتضنته في حال عدم وجود رضاع ، أما مع وجود الرضاع الشرعي المحرِّم فيبقى مع الأسرة المحتضنة حتى بعد بلوغه، وذلك بسبب الرضاعة الشرعية التي يتم بموجبها إصدار صك الرضاع رسمياً من الجهات المختصة ؛ ليصبح ذلك الرضيع ابناً للأسرة المحتضنة التي لها حق رسمي شرعي بإسكان طفل من غير نسبهم في منزلهم والقيام بشؤونه وتربيته . (١)

الفرع الخامس : التعريف باليتيم :

لغة :

اليتم–بضم الياء وفتحها–: الياء والتاء والميم تدل على الانفراد، وكل منفرد يتيم ويتيمة. وقيل : الغفلة ؛ لأنه يُتغافل عن بره. واليتيم في الناس: من مات أبوه حتى يبلغ ، فإذا بلغ زال عنه حقيقة اليتم، وقد يُطلق عليه مجازاً بعد كبره، كما كانوا يسمون النبي – صلى الله عليه وسلم– بعد كبره يتيم أبي طالب ، والأنثى يتيمة ، والجمع على أيتام ويتامى. (٢)

(١) انظر : موقع الحرة https://www.alhurra.com/saudi-arabia .

(٢) انظر: مقاييس اللغة : ١٥٤/٦. العين: ١٤٠/٨. تهذيب اللغة: ٢٤١/١٤. النهاية في غريب الحديث: ٢٩٢/٥.مادة ي ت م .

اصطلاحاً:

اليتيم : هو الذي لا أب له، ولم يبلغ الحلم. [١] ؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ)[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :اليتيم في الآدميين هو من فقد أباه؛ لأن الأب هو الذي يهذب ويرزق وينصر . [٣]

وعرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه : من مات أبوه قبل بلوغ الحلم، سواء أكان غنيا أم فقيرا، ذكرا أم أنثى.[٤]

وقد أحاط الإسلام اليتيم بالعناية والرعاية فجاءت نصوص القرآن في ثلاثة وعشرين موضعاً ، وكذا أحاديث صحيحة من السنة الشريفة بالحث على الاهتمام باليتامى والقيام بحقوقهم المالية والنفسية ؛ لضعفهم وقلة حيلتهم ، والأجر العظيم لمن قام على أمر اليتيم بما هو الأصلح والأنفع له ، ومن ذلك :

- قوله تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ) [٥] فيخاطب الله نبيه – وهو أفضل خلقه وأرحمهم –كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيم ولا تذله ولا تنهره ولا تهنه ، بل أحسن إليه وتلطف به ؛ ليكون النبي قدوة وأسوة حسنة لأمة كانوا يتفاخرون بالظلم، فآلان الله قلوبهم ورقق طباعهم فلانوا مع الضعيف وحفظوا حقه .[٦]

---

(١) انظر: المغني ٤٦٢/٦. المحلى : ٥/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، ح(٢٨٧٣)، ٤/ ٤٩٦. صححه الألباني، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣٤/ ١٠٨.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥١٧.

(٥) سورة الضحى : آية ٩.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ٤١٣/٨. أضواء البيان : ٥٦٤/٨.

- قولـه صـلى الله عليـه وسـلم : (وَأَنَـا وَكَافِـلُ اليَتِـيمِ فِـي الجَنَّـةِ هَكَـذَا) وَأَشَـارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. (١)

قال ابن حجر: في الحديث إشارة إلى عظم أجر كافل اليتيم ؛ فإن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر التفاوت ما بين الإصبعين، السبابة والوسطى . ثم نقل قول ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة أفضل منها في الآخرة .(٢)

وقال النووي: كافل اليتيم القائم بأموره من تربية ونفقة وكسوة ونحو ذلك، وسواء كفله من ماله أو من مال اليتيم بولاية شرعية ، وسواء كان الكافل قريباً لليتيم كجده أو أجنبياً عنه . (٣)

وفي حكم الأيتام اللقطاءُ مجهولو النسب لأي سبب كان ، فهم في أشد حاجة للعناية والرعاية من الأيتام معروفي النسب، ومن كفل طفلا من مجهولي النسب يدخل في أجر كافل اليتيم، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤)

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب اللعان، ح(٥٣٠٤)، ٥٣/٧.وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ، ح(٢٩٨٣) ، ٢٢٨٧/٤.

(٢) انظر: فتح الباري: ٤٣٦/١٠.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم : ١٨/ ١١٣.

(٤) انظر: ج ٢٥٥/١٤، فتوى (٤١٦٨)

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرضاع المحرِّم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التحريم بالرضاع، والحكمة منه

المطلب الثاني : شروط الرضاع المحرِّم .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على الرضاع المحرِّم

المطلب الرابع : الشهادة على الرضاع المحرِّم

المطلب الأول: التحريم بالرضاع والحكمة منه

أجمع علماء الأمة على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب[١] ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [٢] ؛ سمَّى الله المرضعات أمهات لأنهن تنزلن منزلة الأمهات بتغذي الأطفال بألبانهن ، وذكر الله الأم والأخت من الرضاع وأقامهما مقام الأم –وهي أصل –والأخت– وهي فرع– من النسب ؛ فدلّ على أن ما حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع [٣]، ويؤيده ما ثبت من السنة الصحيحة من أحاديث، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[٤] .

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٥/٥. الإقناع في مسائل الإجماع: ١٤/٢.

(٢) سورة النساء:آية ٢٣

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٩/١. تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨/٢. التحرير والتنوير: ١٩٦/٤.

(٤) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح(٢٦٦٢)، ٣/ ٤٩٩. ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح وإجابة الداعي، باب تحريم الرضاعة من قبل الفحل ، ح(١٤٦٧)،٤/ ٧٤.

وأما الحكمة من تشريع التحريم بالرضاع:

- إن اللبن الذي هو جزء من المرضعة قد صار من أجزاء الرضيع أشبه منيها في النسب ، فإذا ارتضعه الطفل كان سبباً في نمو جسمه ؛ فينبت به لحمه وينشز عظمه ويقوى، فتحصل رابطة الجزئية بين الرضيع والمرضعة بتكون جسمه منها . (١)
- توسيع دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بالنسب ؛ فتقوى الروابط الاجتماعية وتتوثق أواصر الألفة والمودة . (٢)
- أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أن في حليب المرأة المرضعة أجساماً مناعية وتحمل صفات وراثية للمرضعة ، وبحصول الرضاع المتكرر تنتقل لجسم الرضيع وتؤثر فيه . (٣)

(١) المبسوط:١٣٩/٥. حاشية البيجرمي/ ٦٩/٤.

(٢) انظر: فقه السنة : ٨٧/٢. موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: ٢٥٩/٤.

(٣) انظر: بحث " آثار الرضاع الفقهية والطبية" ، محمد أبو جريبان ومهنا عبدالفتاح، ص ٣٩٩. بحث" بنوك الحليب" ،د/ محمد علي البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عام ١٤٠٧، ٣٩٢/١.

المطلب الثاني : شروط الرضاع المحرِّم .

اشترط الفقهاء في الرضاع ليثبت به التحريم جملة من الشروط[١]، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي:

١- من حيث اللبن : اتفقوا على اشتراط كون الرضاع بلبن امرأة آدمية، بكراً كانت أو متزوجة أو بغير زوج ، وسواء كان بمص الثدي أو بالشرب بالفم (الوجور) أو عن طريق الأنف (السعوط).

واشترط الشافعية حياة المرأة، خلافاً للجمهور القائلين بأن لبن الميتة يحرم. واشترط الحنابلة أن يكون اللبن ثاب عن حمل ، واشترط الحنفية وصول اللبن لجوف الرضيع .

٢- من حيث زمن الرضاع: اتفقوا على أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر، واختلفوا في حد الصغر على ثلاثة مذاهب : أولها: ما كان في الحولين الأولين. وإليه ذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية والحنابلة. وثانيها : ما كان في الثلاثين شهراً من الولادة. وبه قال أبو حنيفة. وثالثها : ما كان في عامين وزيادة شهرين. وهو مذهب المالكية .

وأما لو رضع، وهو كبير : فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن هذا الرضاع لا يُحرِّم [٢] خلافاً لابن حزم، فمذهبه أنه يحرِّم كرضاع الصغير[٣] ،

---

(١) انظر: الاختيار : ١١٨/٣. بدائع الصنائع : ٥/٤ .تبيين الحقائق: ١٨١/٢.الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:٥٠٤/٢. بداية المجتهد: ٥٩/٣. شرح الخرشي: ١٧٨/٤. المهذب:١٤٢/٣.روضة الطالبين : ٤١٩/٦. المنهاج ومغني المحتاج: ٤١٦/٣. المغني: ٢٠٠/٩. الفروع: ٥٧٠/٥. الإنصاف : ٢٢٣/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٥/٤. شرح الخرشي: ١٧٨/٤. روضة الطالبين:٦/ ٤٢٢. الإنصاف: ٩/ ٣٣٤.

(٣) انظر: المحلى: ١٩/١٠.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت الحرمة برضاع الكبير للحاجة نحو جعله محرماً [1].

٣- من حيث عدد الرضعات: اتفقوا على أن خمس رضعات مشبعات فأكثر يُحرِّمن ، واختلفوا فيما دون الخمس على قولين، هما:

الأول: قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، ولو بمصة واحدة بشرط وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، وبه قال

الحنفية والمالكية وهو رواية للإمام أحمد .

والثاني : لا يحرّم ما كان أقل من خمس رضعات . وبه قال الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على الرضاع المحرِّم

أولاً : فيما يتعلق بالمرأة المرضعة :

اتفق الفقهاء على أنه بالرضاع المحرِّم يثبت:

١- تحريم النكاح : فتكون المرأة المرضعة أماً له من الرضاع ، وأبناؤها إخوة له من الرضاع ، وقرابتها أقارب للرضيع، فيثبت للرضيع المحرمية كالتي تكون من النسب .

٢- المحرمية : المفيدة لإباحة النظر والخلوة والسفر .

ولا يثبت به سائر أحكام النسب من : ميراث ، ونفقة ، وولاية ،ورد الشهادة ونحو ذلك ؛ لأن النسب أقوى . [2]

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٦٠/٣٤. الفروع: ٥٧٠/٥.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء: ٢٣٧/٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ص٢٤٢. روضة الطالبين: ٤١٩/٦. شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣.

ثانياً : فيما يتعلق بزوج المرأة المرضعة :

زوج المرضعة هل يكون أباً للرضيع وينشر الحرمة من جهته أم لا ؟ ذكر الفقهاء هذه المسألة في مدونات الفقه تحت اسم لبن الفحل هل يحرِّم أم لا ؟

الفحل هو زوج المرضعة ، والمقصود بلبن الفحل هو: إن المرأة إذا أرضعت طفلاً –رضاعاً محرِّماً–بلبن درّ في ثديها عقب حمل، فإن التحريم يثبت في حقها ويتعلق بزوجها أيضاً ؛ لأنه حدث بسببه ؛ فيصير أباً للرضيع وينشر الحرمة إلى أقاربه ؛ فيحرم على هذا الرضيع أصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن لبن الفحل يحرم. وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهم خلافاً لبعض السلف، منهم ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار [(١)].

واستدل القائلون بأن لبن الفحل يحرم بأدلة، منها :

١– أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي

(١) انظر: تبيين الحقائق: ١٨٣/٢. مختصر القدوري: ١٥٢/١. بداية المجتهد : ٦٢/٣. الكافي في فقه أهل المدينة :٥٤٠/٢. نهاية المطلب: ٣٤٥/١٥.التهذيب: ٣٠١/٦. المبدع: ١١٩/٧. المغني: ١١٣/٧. زاد المعاد:٥٠٢/٥. الإشراف لابن المنذر: ١٢٠/٥.

لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»[١]

٢- سئل ابن عباس، عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. [٢]

واستدل القائلون بأن لبن الفحل لا يحرم : بقوله تعالى: :(وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ) [٣] ؛ فإن الآية نص في التحريم بالرضاعة من جهة الأم فيختص التحريم بها . وأجيب عنه: بأن اللبن ثار بوطء الزوج، فهو سببه والأم وعاء له . [٤]

ومما سبق يظهر ترجيح مذهب القائلين بثبوت التحريم بلبن الفحل .

المطلب الرابع : الشهادة على الرضاع المحرِّم :

نظراً لما يحصل بالرضاع المحرِم من ثبوت المحرمية وانتشارها فقد تناول الفقهاء توثيق الرضاع بالشهادة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الرضاع وعدم قبول شهادة النساء منفردة في الرضاع، خلافاً للحنابلة ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال في الجملة فلا ضرورة فيه ، وتفصيل الأقوال كالتالي :

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب قوله (إن تبدوا شيئا أو تخفوه..)، ح(٤٧٩٦)، ٦/١٢٠.ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل،ح(١٤٤٥) ،٢/١٠٦٩.

(٢) المغني: ٨/١٧٦.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) انظر: زاد المعاد: ٥/ ٥٠٤.

الحنفية : تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات . [١]

المالكية: تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأة إن فشا ذلك قبل عقد الزواج، وتقبل شهادة امرأتين إن فشا ذلك ، ولا تقبل شهادة الواحدة، وإن فشا ذلك قبل العقد. [٢]

الشافعية : تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة، على اعتبار أن تقوم كلتا امرأتين مقام رجل ، ولا تثبت بأقل من أربع نساء . [٣]

الحنابلة : يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية . [٤]

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٤/٤. تبيين الحقائق: ١٨٧/٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي : ٥٠٧/٢. بداية المجتهد: ٦٣/٣.

(٣) انظر:الشرح الكبير/ ٦٠٠/٩. روضة الطالبين: ٣٦/٩.

(٤) انظر: الإنصاف : ٩/ ٣٤٨. المغني: ١٩٠/٨.

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المترتبة على الرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

المطلب الأول: حكم الرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

وصورة المسألة : أن المرأة –بكراً كانت أو ثيباً[1] وكانت ممن يوطأ مثلها– إذا اجتمع في ثديها لبن من غير أن يسبقه حمل ولا ولادة ؛ وذلك بسبب تناولها الأدوية والأعشاب المدرة للحليب ؛ فأرضعت طفلاً دون الحولين الرضعات الخمس المشبعة ، فهل يثبت التحريم بهذا الرضاع وتكون هذه المرأة أماً له من الرضاع ؟

فيه فرعان :

الفرع الأول : أن تكون المرأة المرضع بكراً لا زوج لها .

الفرع الثاني : أن تكون المرأة المرضع متزوجة .

---

(١) البكر : هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد يجري مجرى الصحيح. انظر : حاشية الدسوقي :٢/٢٨١. حاشية ابن عابدين : ٣:٥٨.

والثيب: ضد البكر ،و هي الموطوءة في الفرج، حلالاً كان أو حراماً. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/١٩. المبسوط للسرخسي: ٥/٧.

الفرع الأول : أن تكون المرأة المرضع بكراً لا زوج لها :

أما حكم الرضاع المستحث بالأدوية، إن كانت المرضعة بكراً تبلغ تسع سنين فأكثر ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين، هما :

القول الأول: يثبت التحريم بهذا الرضاع ، والمرضعة تصير أماً له .

نقل ابن المنذر الإجماع عليه [١] . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والمذهب عند الشافعية [٤] ، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة والمرداوي وغيرهما [٥]. وبه قال جماعة من السلف[٦] وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء [٧] والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [٨] ، واختاره الشيخ ابن باز[٩] والشيخ ابن عثيمين [١٠] .

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٥/ ١٣٣.

(٢) انظر: مختصر القدوري: ١٥٣/١. تبيين الحقائق: ١٨٥/٢. المبسوط:١٣٩/٥. حاشية ابن عابدين:٢٠٣/١.

(٣) انظر:المدونة : ٢٩٩/٢. البيان والتحصيل : ١٥٣/٥. الكافي :٥٤٠/٢. مواهب الجليل: ١٧٨/٤.

(٤) انظر: المهذب:١٤٤/٢.روضة الطالبين :٣/٩. مغني المحتاج:١٢٤/٥. بحر المدهب:٤٢٤/١١.

(٥) انظر:المغني :١٨٠/٨. المحرر:١١٢/٢. كشاف القناع:٤٤٤/٥. الإنصاف:٩/ ٣٣٢ . شرح منتهى الإرادات :٣/ ٢١٤.

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١٢٠٤/٣

(٧) انظر: ج ٢١، ص١٠،٢٠-٢٤. الفتوى رقم (٤١٦٨) و(١٤٧٥) و(٥٢٩٧) و(٨٨٣٩) و(٨٨٧٦).

(٨) فتوى رقم ٤١٢٧، بتاريخ ٧نوفمبر ٢٠١٨م. انظر موقع www.e-cfr.org/blog

(٩) الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : https://binbaz.org.sa/fatwas

(١٠) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١١٧/١٢.

القول الثاني: لا عبرة بهذا الرضاع ولا يثبت به التحريم. وهو قول للشافعية[١] ،والمذهب عند الحنابلة . [٢]

أدلة المذاهب:

أولاً : أدلة القول الأول : وهم القائلون بثبوت التحريم بهذا الرضاع :

١- قوله تعالى:(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)[٣]

وجه الدلالة : عموم الآية دال على ثبوت التحريم بالرضاع باللبن من غير اشتراط كونه عن حمل ؛ فلبن النساء خلق لتغذية الأطفال ؛ فتبقى النصوص على عمومها ؛ وتُسمى المرضع أماً، بكراً كانت أو ثيباً ، ثاب لها اللبن عن حمل أو من غير حمل . [٤]

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ)[٥]

وجه الدلالة : التغذي بلبن المرضعة يحرم الرضاع عندما يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه فيصل لأمعائه ويشقها ويغذيها وتكتفي به عن غيره من الطعام [١]، سواء أكانت ذات زوج أم لا .

---

(١)انظر: الشرح الكبير للرافعي : ٥٥٥/٩. روضة الطالبين : ٥/٩ . كفاية النبيه :١٤٥/١٥ :١٤٥/١٥

(٢) انظر : الإنصاف:٩/ ٣٣٢. المغني :٨/ ١٨٠.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٥٣/٥. العدة :٤٠٦/١. الشرح الممتع: ١١٧/١٢ ، ١٣/ ٤٤٠.

(٥) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . انظر: سنن الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ح(١١٥٢) ، ٣/ ٤٥٠. فتح الباري:١٤٨/٩.

٣- قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا رضاعَ إلا مَا أَنْشَرَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ).[٢]

وجه الدلالة : الرضاع المحرم ما يحصل به التغذي فيزيد حجم العظم وينشره ، وهذا يحصل بلبن البكر من غير حمل ؛ فيثبت به التحريم . [٣]

٤- من المعقول:

- إن التحريم بالرضاع يتعلق باللبن، لأن به يحصل التغذي ؛ فيحرم كما لو ثاب اللبن بالحمل . [٤]
- إن من نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً تغذى به صار جزءًا منها. وهذا الرضاع تثبت به شبهة الجزئية، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن.[٥]

ثانياً : أدلة القول الثاني : وهم القائلون بأنه لا يثبت التحريم بهذا الرضاع :

استدلوا من المعقول:

- إن هذا اللبن نادر فلا ينشر الحرمة ؛ أشبه بلبن الرجل . [٦]

=

(١) انظر: سبل السلام: ٢/ ٣١٦. نيل الأوطار : ٦/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ، والإمام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه بلفظ (لَا رضاعَ إلا مَا شدَّ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) ، وضعفه ابن حجر ؛ لأن في إسناده مجهولين. انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ح(٢٠٦٠) ، ٢/٢٢٣. مسند الإمام أحمد :٧/١٨٦. سنن الدارقطني : كتاب الرضاع ، ح(٤٣٦١) ، ٥/ ٣٠٥. التلخيص الحبير: ٤/٨.

(٣) انظر: المبسوط/ ٥/ ١٣٨. المغني: ٨/ ١٨١. شرح السنة للبغوي: ٩/ ٨٤.

(٤) انظر: المغني: ٨/١٨٠. الشرح الممتع: ١٢/١١٧.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٣٩.

(٦) انظر: المغني: ٨/١٨٠. كشاف القناع : ٥/٤٤٤. العدة : ١/٤٠٧.

ونوقش بأن القياس على لبن الرجل لا يصح ؛ لأن عموم نصوص الكتاب والسنة تثبت التحريم بلبن الأمهات من غير تفرقة بين ما ثاب عن حمل وغيره .

- إن اللبن المحرم ما أنشز العظم وأنبت اللحم ، واللبن عن غير حمل ليس كذلك فهو رطوبة متولدة. (١)

ونوقش: بأن الدراسات والأبحاث العلمية أثبتت أن خصائص ومكونات الحليب الذي يدر من ثدي المرأة لا تختلف، سواء ثاب الحليب عن حمل أو كان درُّه بسبب الأدوية المدرة بالحليب ، فينطبق عليه حصول التغذية المطلوبة للرضيع، ويتحقق به إنشاز العظم وإنبات اللحم (٢) .

---

(١) انظر: كشاف القناع : ٥/٤٤٤.الفروع: ٩/ ٢٨٠.

(٢) تمت دراسة لمكونات حليب امرأتين درَّ بالتحفيز بالأدوية ومقارنته بحليب نساء بعد ولادتهن بسنة وكانت نتيجة الدراسة أنه لا فرق بينهما في المكونات :فإن كمية البروتين والأجسام المضادة والأنزيمات متقاربة. انظر : https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/0890334414552827 ، وفي دراسة أخرى تم تحليل الحليب الذي درَّ بالأدوية بالمحتويات العلمية المعروفة لحليب النساء اللاتي ولدن ووجد أنه لا فرق بينهم .انظر: https://www.ajog.org/article/0002-9378(81)90523-8/abstract . وفي المؤتمر الخامس لمتعلقات الإرضاع ومتابعة الأمومة والمنعقد بالمدينة تم مناقشة أوراق بحثية ، وأفادت = د/ رذاذ محمد ولي استشارية طب الأسرة بأن إدرار الحليب لإرضاع الأطفال الأيتام يحمل نفس خصائص حليب الأم الطبيعي التي أثبتتها المنظمات العالمية ، انظر :موقع https://udh.sa . بحث" أثر مدرات الحليب في التحريم" ، ص ٢٩٧-٢٩٨.

الترجيح :

يرجح– والله أعلم– إن المرأة البكر إذا درّ لها الحليب بسبب تناول الأدوية والأعشاب المدرة للحليب فأرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات محرمات فإنها تكون أماً له من الرضاع ؛ لأن الحليب هو المحرم، فبه ينشز العظم وينبت اللحم ، وقد ثبت أن مكونات الحليب لا تختلف باختلاف سبب درّ الحليب، بأن يسبقه حمل أو يكون بتعاطي الأدوية الهرمونية المدرة ، ويؤيده عموم قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) دون تفرقة بين كون المرأة المرضع بكراً أو ثيباً .

الفرع الثاني : أن تكون المرأة المرضع متزوجة.

إذا تعاطت المرأة المتزوجة التي لم تلد أدوية وأعشاباً فدرّ الحليب من ثديها، فأرضعت طفلاً في الحولين الرضعات الخمس المشبعات، فهل يثبت التحريم بهذا الرضاع فيكون ابناً لها بالرضاع ؟

القائلون بأن الاعتبار في التحريم بالحليب إذا وُجد بسبب حمل أو غيره فأرضعت المرأة طفلاً في الحولين الرضعات الخمس المشبعات فإنه يثبت التحريم بهذا الرضاع عندهم ، والمرضع تصبح أماً لهذا الطفل، بكراً كانت أو ثيباً ، ذات زوج أو مفارقة له. وأما من قال بأن اللبن المحرم ما كان بعد ولادة :فمنهم من اعتبر اللبن المحرم ما كان مسبوقاً بحمل وولادة أو تكون المرضع متزوجة موطوءة ؛ لأن الوطء سبب الحمل .

وتفصيل الأقوال في حكم رضاع المتزوجة طفلاً بلبن درَّ بتناول الأدوية من غير حمل كالتالي :

القول الأول: يثبت التحريم بهذا الرضاع ، والمرضعة تصير أماً له .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [١] ، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال بعض علماء الحنابلة[٢] ، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، واختاره الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين . [٣]

القول الثاني: لا يثبت التحريم بهذا الرضاع . وهو المشهور والمذهب عند الحنابلة . [٤]

أدلة المذاهب والترجيح :

تقدم عرض أدلة القولين في الفرع الأول ، وترجيح القول بثبوت التحريم بلبن المرأة إذا كان الحليب درَّ بسبب تناول الأدوية والأعشاب المدرة ، ولا فرق في الحكم بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، بكراً كانت أو ثيباً ؛ فالحرمة تتعلق بالحليب، وقد ثبت علمياً أن خواص وتركيب الحليب لا يختلف إن كان سببه الحمل أو تناول الأدوية والأعشاب المدرة له .

---

(١) تقدم توثيق مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الفرع الأول ، القول الأول.

(٢) قال ابن رجب : المشهور المنصوص عن الإمام أحمد أنه لا ينتشر التحريم بالرضاع حتى يكون له فحل يدر اللبن من رضاعه.اهـ . قلت : وهذا يحتمل أن يكون مراده الحمل من الزوج أو الوطء . وقال في الفروع : "وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل- قال جماعة: أو وطء تقدم- لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب" وفي الإنصاف : نقل عن صاحب الرعايتين أنه لا يحرم لبن غير حبلى، ولا موطوءة على الأصح. انظر: جامع العلوم :١٢٠٤/٣ . الفروع (٢٨٠/٩) . المبدع :١٢٢/٧. الإنصاف: ٣٢٢/٩.
ورد الشيخ ابن عثيمين على من نقل اعتبار التحريم بلبن الموطوءة : بأن عبارة: (ولا موطوءة) ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بد أن يكون ناتجا عن حمل. انظر: الشرح الممتع (٤٤١/١٣)

(٣) تقدم التوثيق في الفرع الأول ، القول الأول .

(٤) انظر: الإنصاف : ٣٢١/٩. العدة : ٤٠٦/١. الفروع : ٢٨١/٩.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المترتبة على الرضاع المستحث بالأدوية المدرة للحليب.

في حالة الرضاع الذي ثاب عن حمل يثبت التحريم في حق المرضعة وزوجها ، فهل تنطبق هذه الأحكام في حال الرضاع المستحث بالأدوية .

أولاً : فيما يتعلق بالمرأة المرضعة :

بناء على ما سبق ترجيحه من ثبوت حكم الرضاع المحرم في حالة الحليب الذي درّ بسبب الأدوية ؛ فإن المرضعة تكون أماً له بالرضاع ، فيحرم النكاح و تثبت المحرمية في حق المرأة المرضعة وأقاربها .

ثانياً : فيما يتعلق بزوج المرضعة إن كانت ذات زوج :

الحليب الذي أرضعت به المرضعة إن كان سببه الأدوية الهرمونية والأعشاب التي تناولتها ؛ فدرّ الحليب ، وليس لزوجها سبب في إدرار الحليب فلا ينطبق عليه مسألة لبن الفحل يُحرم ؛ فلا يكون أباً للرضيع ، ولا تثبت في حقه أحكام الرضاع المحرم ولا تنتشر المحرمية لأقاربه الأصول والفروع والإخوة.

وإن كان الرضيع أنثى فإنها تحرم عليه بصفتها ابنة زوجته من الرضاع وقد دخل بأمها فهي ربيبته فتحرم عليه بهذا الاعتبار كما جاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء[١] ، ودائرة الإفتاء العام بالأردن[٢] .

---

(١) انظر : موقع :https://www.e-cfr.org/blog

(٢) انظر : فتوى رقم ٢٦٩١، تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩م. الموقع الرسمي https://www.aliftaa.jo/research-fatwas

المبحث الثالث : تجربة جمعية الوداد لرعاية الأيتام .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض تفصيلي لتجربة جمعية الوداد لتحقق شرط الاحتضان اليتيم .

المطلب الثاني :المقاصد والنتائج المتحققة من تطبيق تجربة الاحتضان بالرضاعة المستحثة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حفظ حقوق اليتيم في الإسلام وعلاقتها بمقاصد الشريعة والآثار المترتبة على ذلك

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية المتحققة من تجربة الاحتضان للأيتام بالرضاعة المحفزة .

المطلب الأول: عرض تفصيلي لتجربة جمعية الوداد لتحقق شرط الاحتضان اليتيم .

تشترط وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية شروطاً على الأسرة الراغبة في احتضان يتيم وتتقدم بطلب رعايته وإيوائه على أن تعامله معاملة أبنائها في الإنفاق والإحسان والتربية وكافة شؤونه حتى يبلغ مرحلة الاعتماد على نفسه . ومن الشروط : أن يتوفر شرط الرضاع لاحتضان طفل أقل من سنتين ، وسواء كان الرضاع من الزوجة في الأسرة المحتضنة أو أقارب الزوجين .[١]

وقد طرحت جمعية الوداد الخيرية السعودية لرعاية الأيتام مؤخراً الاحتضان بشرط الرضاعة بصورة جديدة تسمح للأسرة بكفالة الرضيع شرعاً حتى بعد

(١) انظر الموقع الرسمي للوزارة :-https://www.hrsd.gov.sa/ministry-services/services/424146

بلوغه من خلال تحفيز إدرار الحليب من السيدة العقيم تحت إشراف طبي من جمعية "الرضاعة الطبيعية" ؛ لتحقيق شرط المحرمية للطفل اليتيم ، وتوفير حياة طبيعية له داخل الأسرة المحتضنة، فلا يضطر اليتيم– ذكراً كان أو أنثى– إلى الانعزال عن بعض أفراد الأسرة عند سن البلوغ ؛ لأنه بالرضاع المحفز بالأدوية يدر الحليب ويتم إرضاع الطفل خمس رضعات مشبعات فيكون ابناً للأسرة بالرضاع ويصبح مرتبطاً بهم شرعاً بالرضاع المحرِم .

يهدف هذا الاحتضان لتحقيق التربية الصالحة لليتيم داخل أسرة طبيعية ، وتأمين احتياجه للغذاء والرعاية النفسية والصحية والعلمية ، وتحقيق الأمان الأسري والأجواء العائلية والرقابة الوالدية .

تبدأ خطوات الاحتضان بتقديم طلب الكتروني يتضمن شروطاً في الأسرة الحاضنة، منها: أن تكون الأسرة مكونة من زوجين ولا يوجد لهما سوابق جنائية ، ولا يزيد عمر الزوجة عن خمسين عاماً ولا يقل عن ٢٥ عاماً ، واجتياز الدورة التدريبية ، و يُعدَّ رضاع الطفل أقل من سنتين شرطاً أساسياً، سواء تم الرضاع من خلال الزوجة في الأسرة المتقدمة بطلب الاحتضان، أو من إحدى قريباتها، أو قريبات الزوج، بهدف تحقيق الرضاعة الشرعية. كما يتضمن الطلب إرفاق أوراق رسمية ثبوتية .

بعد تقديم الأسرة المحتضنة الطلب مستوفياً للمرفقات من خلال الموقع الالكتروني للجمعية، يتم دراسة الطلب وزيارة الأسرة وإجراء دراسات عنها اجتماعياً ونفسياً من خلال المختصين والمختصات ؛ للتأكد من مناسبة الأسرة للاحتضان و سلامتها صحياً من الأمراض وتحقيقها شرط حسن السيرة والسلوك، ومطابقة لون البشرة والملامح البارزة للأسرة المحتضنة والطفل المحتضن، و التأكد من موافقة أسرتي الزوجين، ثم العمل على تحقيق شرط الرضاعة الشرعية، وإن كانت أسرة عقيمة فلها الأولوية.

بعد اعتماد المطابقة الميدانية بين الأسرة واليتيم تشرح الأخصائية الاجتماعية للأسرة الإجراءات المطلوبة لتسليم الطفل لهم ، ومنها تحقيق شرط الرضاع، ويتم إمهال الأسرة ٩٠ يوماً لتحقيقه ، وفي حال رغبة الزوجة في برنامج الرضاعة المحفزة يتم تحويلهم لجمعية الرضاعة الطبيعية، فتشرح لها الطبيبة طرق إدرار الحليب، ويتم الإشراف الطبي والمساندة اللازمة لإتمام تحفيز الحليب و إدراره ، وبعد إتمام الرضعات الخمس يتم التوثيق واستخراج صك الرضاع رسميا بشهادة أربع سيدات من موظفات الجمعية، ثم تقدم الأسرة المحتضنة طلب إسناد كفالة للطفل اليتيم إلى المحكمة ليتم استخراج إسناد الكفالة رسمياً إليها ؛ لتصبح الولاية على الطفل للأسرة الحاضنة.

وبعد إتمام الاحتضان تقوم الجمعية بزيارات ميدانية واتصالات هاتفية لمتابعة الطفل اليتيم داخل الأسرة المحتضنة؛ للتأكد من أن الطفل يحظى بالرعاية المناسبة وتقديم الدعم للأسرة المحتضنة عند الحاجة، وتزويدها بكل جديد في يخص سياسات وأنظمة الاحتضان .

وقد بلغ مجموع الأسر المحتضنة من خلال الجمعية حتى عام ٢٠٢١م ٧٥٠ أسرة ، وطلبات الاحتضان المقدمة من الأسر الراغبة تزيد على ٣٠٠٠ طلب. (١)

(١) انظر: موقع جمعية الوداد https://alwedad.sa/services/6 .جريدة المدينة في مقابلة أجرتها مع رئيس مجلس إدارة الجمعية الوداد المهندس حسين بحري بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢م. https://www.al-madina.com . جريدة المرصد الالكترونية في مقابلة أجرتها مع المهندس حسين بحري https://al-marsd.com

المطلب الثاني : المقاصد والنتائج المتحققة من تطبيق تجربة الاحتضان بالرضاعة المستحثة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حفظ حقوق اليتيم في الإسلام، وعلاقتها بمقاصد الشريعة والآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية المتحققة من تجربة الاحتضان للأيتام بالرضاعة المحفزة .

الفرع الأول : حفظ حقوق اليتيم في الإسلام، وعلاقتها بمقاصد الشريعة والآثار المترتبة على ذلك

أولى الإسلام عنايته لجميع أفراد المجتمع المسلم ، وخص اليتيم بمزيد اهتمام في كل ما يتعلق بحفظه وتعليمه وتربيته

ومعاملته بالحسنى وضمان سبل العيش الكريم له ؛ لينشأ قوياً صحيحاً نافعاً فاعلاً في مجتمعه بدون عقد واضطرابات نفسية أو أمراض جسدية .

ولليتيم حقوق في الإسلام كأي فرد في المجتمع ، ومن أبرز هذه الحقوق:

١- حقه في الحياة بأمن، ومنع الاعتداء عليه بأي صورة كانت .

٢- حقه في ثبوت نسبه .

٣- حقه في الحضانة والرضاع في صغره .

٤- حقه في الولاية عليه ورعاية أموره حتى يبلغ ويصبح قادراً على الاستقلال بنفسه.

٥- حقه في إعالته من ماله، إن وُجد ، فإن لم يكن له مال فيُصرف له من بيت مال المسلمين .

٦- حقه في الرعاية الصحية وعلاجه عند المرض.

٧- حقه في التعليم.

٨- حقه في توفير المأوى الآمن له .[١]

ويختص اليتيم- بالإضافة لما سبق- بحقوق تختص به في الشريعة الإسلامية وذلك بما يلي:

- حفظ ماله حتى يكبر والعمل على تنميته وعدم إضاعته أو أكله بالباطل.
- حماية اليتيم من الضياع والتشرد فلا يُترك بلا مأوى .
- حقه في الإحسان إليه وإكرامه وتوفير الأمن النفسي له وتزكية أخلاقه، فلا يقهر اليتيم ولا يهان أو يحتقر، ويهتم به عاطفياً لإشباع احتياجه من الحب والحنان والألفة ، ويوفر له التعليم والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية ؛ فينشأ سوياً قادراً على الثبات وتحمل الأزمات واتخاذ القرارات، مع ضبط النفس والتحكم في العواطف والانفعالات، بعيداً عن الأمراض والاضطرابات والعقد النفسية [٢]

(١) انظر: بحث "مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم" ، عمر عدنان، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،ع٢٤، نيسان ٢٠٢٤م.
ص:٦-١٠. بحث" تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء المقاصد الشرعية ، عبدالله الصيفي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، مج ٢٤، ع٧، ٢٠١٠م، ص٢٠٤٧-٢٠٤٩.

(٢) انظر : بحث "مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم" ، ص ١٨. بحث" التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي كفالة اليتيم أنموذجاً" ، د/ محمد فرحان ، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية ، مج٧، ع٢ - يوليو ٢٠٢١م، ص ٢٣٥-٢٣٦. بحث" تحقيق الأمن النفسي لليتيم ، ص٢٠٣٤.

بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الضرورية : وهي المقاصد اللازم تحصيلها لصلاح الدين والدنيا ؛ لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة .

٢- الحاجية: وهي التي تكون للتوسعة على الخلق ورفع الحرج والمشقة عنهم.

٣- التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولا يترتب على تركها ضيق ومشقة .(١)

وحفظ حقوق اليتيم التي قررها الإسلام تحقق مقاصد الشريعة الضرورية التي جاءت الشرائع من أجلها ، ولابد من تحصيلها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة ، وبفواتها يهلك الفرد والمجتمع .

وهذه المقاصد الضرورية الخمس هي: حفظ الدين ، والنفس، والنسل (العرض)، والمال ، والعقل . فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة .(٢)

وحفظها بتثبيت أركانها بالوجود، ودفع الضرر عنها بالعدم ، فإذا تأملنا في حقوق اليتيم فإننا نجد أن مقاصد الشريعة تتحقق فيها كالتالي:

حفظ دينه : فتكون ولاية أمره لمسلم ينشئه على دين الإسلام ويعلمه تعاليمه ويحفظه من كل ما يضر دينه من فكر ضال وعقائد منحرفة .

حفظ نفسه : بتوفير الحياة الآمنة الكريمة، ورد الاعتداء والهلاك عنه .

وحفظ نسله(عرضه) : بإثبات نسبه وكل ما يتعلق بالوثائق الرسمية المتعلقة بذلك ومنع الاعتداء عليه .

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/١٧-١٨ . علم المقاصد الشرعية، للخادمي: ١/ ٧٢.

(٢) انظر: المستصفى للإمام الغزالي: ١/١٧٤.

حفظ ماله: بتنميته وزيادته ومنع أكله والاعتداء عليه وتبديده فيما لا نفع فيه.

حفظ عقله : بتعليمه كل نافع من العلوم والمعارف التي تنفعه في الدنيا والآخرة وتحفيزه للابتكار ، ودفع ما يؤذي عقله من مسكرات وسموم وعلوم ضارة .[1]

وحفظ هذه الحقوق لليتيم تنعكس إيجاباً على المجتمع المسلم : فتنتشر روح الألفة والمودة والرحمة والإخاء بين أفراد المجتمع ؛ ليكون مجتمعاً قوياً آمناً ومترابطاً و متضامناً و متكافلاً بعيداً عن الأحقاد والضغائن والاعتداءات ، يتساند أفراده فيما بينهم في تحقيق ما يعود بالنفع وجلب المصالح للأفراد ودفع المفاسد والأضرار المعنوية والمادية عنهم، كما وصفهم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [2] . وهذا ينعكس ايجاباً على على المجتمع في زيادة الإنتاج والفاعلية الإيجابية وتحقيق النجاح والغنى والرفاهية .

والإخلال بهذه الحقوق لليتيم يترتب عليه أن تنشأ هذه الفئة، وقد عايشت معاناة الاعتداء على حقوقها المشروعة، فتسعى للانتقام، فتمثل مصدراً يهدد أمن أفراد المجتمع ويقض مضجعهم ، أو عالة على مجتمعه لا يدرك مسئولياته ولا يقوم بالواجبات المناطة به ؛ فاليتيم الذي يشعر بالحرمان من إشباع حاجاته العاطفية تسيطر عليه الاضطرابات النفسية والقلق ولا يكون إنساناً متوازناً سوياً .

---

(١) انظر: تحقيق الأمن النفسي: ص٢٠٥٢-٢٠٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ح(٦٦) ،١٩٩٩/٤.

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية المتحققة من تجربة الاحتضان للأيتام بالرضاعة المحفزة .

عندما يتم إيواء الأيتام في الدور المخصصة لهم يحرص القائمون عليها أن يحافظوا على المقاصد الضرورية التي يحتاجها اليتيم لينشأ نشأة سوية، ويكون فرداً صالحاً في المجتمع ، لكن يظل افتقاد الجو الأسري الدافئ والمشاعر الوالدية حلماً يراود اليتيم ؛ لذا كان كفالة اليتيم بأن يعيش مع كفيله ويشاركه دفء الحياة الأسرية والاجتماعية هي الأكمل والأفضل من صور كفالة الأيتام ، وتعترضها عقبة كون اليتيم إذا وصل سن البلوغ وجب عليه شرعاً اعتزال الأم التي ربته، إن كان ذكراً ، أو الأب الحاني، إن كانت اليتيمة أنثى ، ولتلافي هذه العقبة كان شرط الإرضاع لهذا اليتيم من أقارب الزوجين : فإن كان اليتيم ذكراً تسعى الزوجة لإرضاعه من أقاربها بما يتحقق به المحرمية ، وإن كانت يتيمة فيتم البحث عن قريبة للزوج لإرضاعها ليكون محرماً لها .

وقد لا يجد الزوجان من يرضع اليتيم من قراباتهم فلا يمكن الوفاء بشرط الرضاع ، ومن هنا كانت الفتوى بثبوت المحرمية بالرضاع المحفز بالأدوية تحقق مقصداً حاجياً لليتيم وللأسرة المحتضنة ، لا سيما إن كانوا ممن حرموا من نعمة الذرية ، فإذا تم الرضاع تحت إشراف طبي، وبالشروط المعتبرة شرعاً ، يتحقق الرضاع المحرم ويرتبط اليتيم بالأسرة المحتضنة فيكون ابناً لهم من الرضاع ، ثم إصدار صك رسمي بالرضاع، ويعقبه إسناد الكفالة للأسرة المحتضنة بصك ثبوتي من المحكمة ؛ فتنتقل ولاية اليتيم للأسرة المحتضنة، فينشأ عضوا فيها ويجد في أحضان الأسرة إشباع حاجاته النفسية المتمثلة في حاجته إلى:

الحب ، والتوجيه والرعاية الوالدية ، والتقدير الاجتماعي، والتقدير الذاتي ،والأمن ، واللعب واللهو مع أقرانه ، والحاجة لتعلم المعايير السلوكية ، وإرضاء الكبار ، وتكوين علاقات اجتماعية ، وحاجته إلى التحصيل والنجاح . (١)

وإشباع هذه الحاجيات النفسية لا تقل أهمية عن حاجاته الأساسية كالأكل والنوم ؛ فيتحقق لليتيم التوافق النفسي والاجتماعي الذي يحتاجه الأطفال لنشأة سوية متوازنة يكون فيها عضواً نافعاً في المجتمع يدرك مسؤولياته ويقوم بواجباته ساعياً للإنتاج محدثاً أثراً إيجابياً فاعلاً .

(١) انظر: تحقيق الأمن النفسي: ص٢٠٥٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتّبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله –جلّ ثناؤه –التوفيق لما يحبه ويرضاه .

وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١– المقصود بالرضاع المحفز بالأدوية : وصول حليب درَّ عن دواء ، من ثدي امرأة لم تلد ، إلى معدة رضيع دون الحولين بقصد التغذية ؛ لتحصيل الأمومة.

٢– أثبتت الدراسات الطبية أن الأدوية المستخدمة لتحفيز الحليب لا تضر المرأة ولا الرضيع، وأن مكونات الحليب الذي درَّ بسبب الأدوية المحفزة لا تختلف عن الحليب الذي يسبقه حمل وولادة .

٣– إذا رضع طفل في زمن الحولين خمس رضعات مشبعات من حليب امرأة – بكراً أو ثيباً– درَّ بالتحفيز بالأدوية ؛ فإنها تكون أماً له من الرضاع ويثبت تحريم النكاح وثبوت المحرمية ونشرها لأصول المرأة المرضعة وفروعها وأخواتها كالرضاع المسبوق بحمل وولادة .

٤– زوج المرضعة بالحليب الذي درَّ بالتحفيز بالأدوية لا يكون أباً للرضيع ولا تنتشر إليه المحرمية ولا يتعلق به تحريم الرضاع، كما هو في حال الرضاع المسبوق بحمل وولادة .

٥– إن اشتراط إرضاع اليتيم إذا كان في الحولين للوصول لاحتضانه ليكون ابناً للأسرة المحتضنة من الرضاع يعالج كثيراً من المشكلات والعقبات النفسية والاجتماعية التي يعاني منها اليتيم. ومن صور الرضاع أن يكون در اللبن

بالتحفيز بالأدوية؛ مما يجعل هذا الرضاع مصلحة شرعية معتبرة ومقصداً حاجياً للرضيع اليتيم .

وهذه بعض التوصيات:

- الاهتمام بدراسة المستجدات الفقهية ذات العلاقة بالطب ، وذلك بتعاون مشترك بين الفقهاء والأطباء؛ لدراستها والوقوف على الحكم الشرعي في هذه النوازل الطبية الفقهية ، ويتم دراستها في أبحاث الدراسات العليا المتخصصة.
- العناية بالأيتام ودراسة احتياجاتهم، والسعي لدمجهم في المجتمع، وتعميم التجارب الناجحة التي تساهم في معالجة مشكلاتهم ونشأتهم نشأة سوية متوازنة ليكونوا أفراداً فاعلين ناجحين في المجتمع .
- العناية بالتوعية والتثقيف وذلك بإنشاء قنوات إعلامية ومجلات متخصصة الكترونية لمناقشة وعرض النوازل المعاصرة .

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق : علي البجاوي . بيروت : دار احياء التراث العربي.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. تعليق: محمود أبو دقيقة .القاهرة : مطبعة الحلبي.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد علي الشوكاني. تحقيق : أحمد عناية . ط١ . ١٤١٩هـ. دمشق: دار الكتاب العربي .

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (د. ط)

٥- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٩هـ) . تحقيق: صغير الأنصاري. ط١. ١٤٢٥هـ. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي . ١٤١٥ هـ. بيروت: دار الفكر.

٧- أطفالنا نموهم –تغذيتهم– مشكلاتهم، د/ علي الحسن. ط٥. ١٩٨٩م. بيروت: دار العلم للملايين.

٨- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان علي بن محمد الفاسي (ت٦٢٨هـ). تحقيق: حسن الصعيدي. ط١. ١٤٢٤هـ. مصر: الفاروق الحديثة للنشر.

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) . تحقيق: يحيى مراد.
٢٠٠٤م. بيروت: دار الكتب العلمية .

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرداوي .تحقيق : محمد الفقي. ط ١ . بيروت : مؤسسة التاريخ العربي.
١١-بحث " أثر مدرات الحليب في التحريم " ، عمر المحيميد . مجلة الدراسات الفقهية الطبية. جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية .ع٢. ٢٠١٨م.
١٢-بحث " آثار الرضاع الفقهية والطبية" ، محمد أبو جريبان ومهنا عبدالفتاح . مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. مج٣٥.ع ٢. ٢٠٠٨م.
١٣-بحث" بنوك الحليب" ، د/ محمد علي البار . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثانية . عام ١٤٠٧هـ .
١٤-بحث" تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء المقاصد الشرعية ، عبدالله الصيفي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، مج ٢٤، ع٧، ٢٠١٠م
١٥-بحث" التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي كفالة اليتيم أنموذجاً" ، د/ محمد فرحان ، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية ، مج٧، – عليهم السلام – ،يونيو ٢٠٢١م
١٦-بحث "مقاصد الشريعة في حفظ حقوق اليتيم" ، عمر عدنان، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،ع٢٤، نيسان ٢٠٢٤م.
١٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ط٢ . بيروت :دار الكتاب الإسلامي.
١٨- بحر المذهب ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .تحقيق: طارق فتحي السيد.ط١ . ٢٠٠٩م. بيروت : دار الكتب العلمية.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.ط٢ . ١٤٠٦هـ.بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠–بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بالحفيد . مراجعة :عبدالحليم محمد. ط٢ . ١٤٠٣هـ.مصر: دار الكتب الإسلامية .

٢١–البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،أبوالوليد محمد القرطبي.تحقيق: محمد حجي وآخرون . ط٢. ١٤٠٨هـ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٢٢–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي . ط ١ . ١٣١٣ هـ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي.

٢٣–التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور. ١٩٨٤م. تونس: الدار التونسية للنشر.

٢٤–تحفة الفقهاء ،محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي .ط٢ .١٤١٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥–تطور الجنين وصحة الحامل ، د/ محي الدين العلبي. بيروت: دار ابن كثير.

٢٦–التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) .ط١ . ١٤٠٣هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٢٧–تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: د/ أحمد الفران. ط١. ١٤٢٧هـ. الرياض: المكتبة التدمرية .

٢٨–تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . ط ١ . ١٤٠٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية.

٢٩–التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبوعاصم بن قطب. ط١. ١٤١٦هـ. مصر: مؤسسة قرطبة

٣٠-التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية

٣١-تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق:محمد عوض. ط ١ . ٢٠٠١ م.بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٢-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٧ . ١٤٢٢هـ . بيروت: مؤسسة الرسالة .

٣٣-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط ٣ . ١٤٠٤ هـ . مصر : مكتبة مصطفى الحلبي .

٣٤-حاشية البيجرمي على شرح الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجرمي(ت ١٢٢١هـ) . (د. ط) ١٣٩٨هـ. بيروت:دار المعرفة .

٣٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . بيروت: دار الفكر

٣٦-حدود ابن عرفة و شرحه للرصاع (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، محمد بن قاسم الرصّاع. ط١. بيروت: المكتبة العلمية .

٣٧-الحدود في الأصول . أبوالوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ) . تحقيق: محمد حسن . ط١ . ١٤٢٤هـ. بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٨-روضة الطالبين، يحي النووي . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٩-زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ط٢٧. ١٤١٥هـ. بيروت : مؤسسة الرسالة.

٤٠–سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: دار الحديث.
٤١–سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق : شعيب الأرنؤوط .بيروت : المكتبة العصرية.
٤٢–سنن الترمذي = جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
٤٣–سنن الدارقطني . علي بن أحمد الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١ . ١٤٢٤هـ.بيروت: مؤسسة الرسالة .
٤٤–شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقق: ناصر الغامدي . ط١. ١٣٩٣هـ. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٤٥–شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي . بيروت : دار الفكر .
٤٦–شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي .تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش.ط ٢. ١٤٠٣هـ . بيروت : المكتب الإسلامي
٤٧–شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . بيروت : دار القلم .
٤٨–الشرح الكبير المعروف بفتح العزيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني .بيروت : دار الفكر.
٤٩–الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين . ط١ . ١٤٢٢هـ . الرياض : دار ابن الجوزي
٥٠–شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي . مكة : مكتبة الفيصلية .
٥١–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري . تحقيق : أحمد عطار . ط ٤ . ١٩٩٠ م . بيروت : دار العلم .

٥٢-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري . ١٩٧٨ هـ . بيروت : دار المعرفة .

٥٣-صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري . بيروت : دار الفكر .

٥٤-العدة شرح العمدة، عبدالرحمن إبراهيم المقدسي(ت٦٢٤هـ). ١٤٢٤هـ. القاهرة : دار الحديث.

٥٥-علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي .ط١. ١٤٢١هـ. الرياض: مكتبة العبيكان.

٥٦-العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق : عبدالحميد هنداوي . ط ١ . ٢٠٠٣ م . بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٧-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش . (د.ط) .الرياض : دار المؤيد .

٥٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العصقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . ط ١ . ١٤٠٧ هـ . القاهرة : دار الريان .

٥٩-الفروع ومعه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠-الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلي. ط١٢. دمشق: دار الفكر.

٦١-فقه السنة. سيد سابق. ط٣. ١٩٧٧م. بيروت: دار الكتاب العربي.

٦٢-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. ط٢ .١٤١٣هـ.بيروت:دار الكتب العلمية .

٦٣-الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) .ط١. ١٤١٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٦٤–كتيب الرضاعة الطبيعية ، إصدار وزارة الصحة بالمملكةالعربية السعودية. برنامج تشجيع الرضاعة الطبيعية .

٦٥–كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي . بيروت : عالم الكتب .

٦٦–كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة . تحقيق : مجدي محمد. ط ١ .٢٠٠٩م . بيروت : دار الكتب العلمية

٦٧–لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور . ط ٢ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

٦٨–المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ط١ . ١٤١٨هـ . بيرقت : دار الكتب العلمية .المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . بيروت : دار المعرفة .

٦٩–مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم .١٤١٦هـ. المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧٠–المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني أبو البركات . ط٢ . ١٤٠٤هـ. الرياض : مكتبة المعارف.

٧١–المحلى، علي بن حزم الظاهري . تحقيق : أحمد شاكر . القاهرة : دار التراث .

٧٢–المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل المرسي(ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط١. ١٤٢١هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٧٣–مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد القدوري (ت٤٢٨هـ). تحقيق: كامل محمد. ط١. ١٤١٨هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.

٧٤-المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . ط ١. ١٤١٥هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.

٧٥- المستصفى. أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام . ط١. ١٤١٣هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.

٧٦-مسند الإمام أحمد ،أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. ١٤٢١هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة

٧٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت : المكتبة العلمية .

٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي.ط٢. ١٤١٥هـ.بيروت : المكتب الإسلامي.

٧٩-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) . تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. ط١. ١٤٢٢هـ. جدة: مكتبة السوادي.

٨٠-معجم اللغة العربية المعاصرة ، د/ أحمد مختار(١٤٢٤هـ) . ط١. ١٤٢٩هـ. بيروت: عالم الكتب.

٨١-معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني .تحقيق: عبد السلام هارون . ١٣٩٩هـ .بيروت : دار الفكر

٨٢-المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون . تركيا : المكتبة الإسلامية .

٨٣-المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة . ط ١ . ١٤٠٤ هـ . بيروت : دار الفكر .

٨٤-منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، بحي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) . ١٣٧٧هـ . مصر : مكتبة مصطفى الحلبي .

٨٥–المهذب في فقة الإمام الشافعي مطبوع مع المجموع للنووي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . جدة : مكتبة الإرشاد.
٨٦– الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي(٧٩٠هـ) . تحقيق: أبوعبيدة مشهور آل سلمان. ط١. ١٤١٧هـ. بيروت: دار ابن عفان .
٨٧–مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب .ط٣ . ١٤١٢هـ . بيروت : دار الفكر.
٨٨–موسوعة العناية بالطفل "طفلي"، د/ عاصم عيتاني و د/ آمال عيتاني. ط١. ١٤٠٩هـ. بيروت: دار إحياء العلوم .
٨٩–موسوعة العناية بالطفل ،د/ عبدالله الصوفي . ١٩٨٨م. بيروت: دار العودة.
٩٠–موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري . ط١. ١٤٢٠هـ. بيروت: بيت الأفكار الدولية.
٩١–نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط١. ١٤١٦هـ. مكة: مكتبة نزار الباز.
٩٢–النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) .١٣٩٩هـ. بيروت: المكتبة العلمية .
٩٣–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) . (د. ط) ١٤١٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
٩٤–نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبدالملك الجويني . تحقيق : د. عبدالعظيم محمود . ط ١ . ١٤٢٨ هـ . جدة : دار المنهاج .
٩٥–نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق : عصام الدين الصبابطي.ط١ . ١٤١٣هـ. مصر :دارالحديث.

٩٦-مواقع الكترونية

مسألة أخلاقية في الاسترضاع ، مقال الكتروني كتبه عبدالرحمن المحتسب،موقع : https://mindstory.org

موقع استشاري . كوم : https://esteshary.com .

موقع ويب طب :https://www.webteb.com .

موقع https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4165197.

موقع https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/12192964

موقع الحرة https://www.alhurra.com/saudi-arabia .

الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : https://binbaz.org.sa/fatwas

موقع المجلس الأوروبي موقع www.e-cfr.org/blog

موقع https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/0890334414552827

موقع https://www.ajog.org/article/0002-9378(81)90523-8/abstract

موقع https://udh.sa

الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام بالأردن https://www.aliftaa.jo/research-fatwas

الموقع الرسمي لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية : https://www.hrsd.gov.sa/ministry-services/services/424146

موقع جمعية الوداد https://alwedad.sa/services/6

موقع جريدة المدينة https://www.al-madina.com

موقع جريدة المرصد الالكترونية https://al-marsd.com